بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر القوي القوافر الكريم الشاكر ذي السلطان الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شيء ومالك كل ميت وحي خلق فاحسن ودبر فانقن وقدر فغفر وابصر فستر وكرم فعفا وحلم فاضفى فضله واحسانه ومتن حجته وبرهانه وظهر امره وسلطانه فسبحانه ما اعظم شانه والصلوة على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا افاوضح الدلالة وازاح الجهالة وقتل السفه وذل الشبه محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى اله الابرار وعلى اصحابه المصطفين الاخيار ۞ فانه لا علم بعد العلم بالله وصفاته اشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرايع والاحكام له بعث الرسل وانزل الكتب ادلا سبيل الى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع وقال الله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فجعل في بعض وجوه التاويل هو الفقه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وروي ان رجلا قدم من الشام الى عمر رضي الله عنه فقال له ما اقدمك قال قدمت لاتعلم الشهد فبكى عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال والله اني لارجوا ان لا يعذبك الله ابدا والاحاديث والاثار في الحض على هذا النوع من العلم اكثر من ان تحصى وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم افادوا واجادوا واغرابهم لم يتصرفوا العناية الى الترتيب في ذلك كسوى استاذي واستاذ السنة ومورث الشيخ الامام الزاهد علاء الدين بسر اهل السنة محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي رحمة الله فانه قد رتب به ما هذبت اذا الغرض الاصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسر سبيل الوصول الى المطلوب على الطالبين وتقريبه الى افهام المفتقرين ولا يتم هذا المرام الا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن اقسام المسايل وفصولها وتخريجها على قواعدها واصولها ليكون اسرع فهما واسهل طلبا وابسر حفظا فتكثر الفايدة وتتوفر العايدة فصرفت عنانيتي لاذلك وجمعت في خلال هذا الجمع الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتاليف الحكمي الذي ترتضيه اولوا الصنعة وتخضع له اهل الحكمة مع اتيان الدلايل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مودية المعاني وسميته بدايع الصنايع في ترتيب الشرايع اذ هي صنعة بديعة وترتيب عجيب وتصنيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى والصورة مطابقة للمعنى وافوض شرطه وافقه فاعتنقه فاستوفقوا الله تعالى للاتمام هذا الكتاب الذي هو غاية المراد والزاد للمريد ومنتهى الطلب وعين مشتهى الحب والمامول من فضله وكرمه ان يجعله وارثا مني في الغابرين ولسان صدق في الاخرين وذكرا في الدنيا وذخرا في العقبى وهو خير مامول واكرم مسؤل ۞ ۞

كتاب الطهارة

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في موضعين احدهما في تفسير الطهارة والثاني في بيان انواعها اما تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا عبارة عن النظافة والتطهير التنظيف وهو ابانة الطهارة في المحل وانها صفة حدث ساعة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو الحدث فاذا زال الحدث ارتفع امتناع حدوثه بازالة العين الحدث تحدث الطهارة فكان زوال الحدث من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا ان كون طهارة وانما سمي طهارة توسعا بحدوث الطهارة عند زواله فصار واما بيان انواعها فالطهارة في الاصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية

الجمع بين وصفين في وقت احدهما لا يعرفه ومزدلفة هو الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة اتفق عليه رواه فسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله فلا يجوز الجمع بغير السفر والمطر وقال الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعذر السفر والمرض واحج بما روى عن ابن عباس وابن عمر ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولانه يحتاج الى ذلك في السفر كما يقطع عن السير وفي المرض المطر في كثير الجماعة اذا لو رجعوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فجمع بينهما كما يجمع بعرفة بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والعشاء ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر ولا يباح بعذر السفر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وعن عمر انه قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوة عرفت موقتة باوقاتها بما دل عليه المقطوع به من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر وما روي من الحديث في خبر التعارض مع ما ذكرنا من العدد والجمع بعرفة ما كان لبعد الجمع بين الوقوف والصلوة لان الصلوة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت عن معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للمقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير الا ترى انه لا

انه لا يفيد ايا حد الجمعين الظهر والعصر وما روي من الحديث في خبر التعارض فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب وردي حادثة ومثله غير مقبول عندنا ثم هو ماول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا ما ان اخر الاول منهما الى اخر الوقت واقدى الاخرى في اول الوقت ولا واسطة بين الوقتين يجمع فعلا كما فعل عمر رضي الله عنه في سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وروي عن علي انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن انس بن مالك انه جمع بينهما فعلا وقال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير الشمس للغيب لاداء صلوة العصر كما اداؤها عند الناس في الاوقات الثلثة منها اذا بيضت الشمس للغيب كما ذكرنا وقد ورد وعيد حاص في اداء صلوة العصر في هذا الوقت وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لجلساء احرسكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تلك صلوة المنافقين فلما لم تكن لها جواز اداء وهو امع الكراهة حتى يسقط الفرض عرضته وبتصور اداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذا لا يتصور اداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلوة يفسد صلوته عندنا والفرق عندنا وبين سوى العصر اذا غربت الشمس وهو في خلال الصلوة فرد كرناه فيما تقدم ومنها النية وانها شرط صحة الشروع في الصلوة لان الصلوة عبادة والعبادة اخلاص العمل لكليته قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

المال يسقطها الأهلاك المال فانها لا تسقط بهلاكه بخلاف زكوة
المال والفرق ان زكوة الفطر تتعلق بالذمة ودمته قائمة بعد هلاك
المال فكان الواجب قائما والزكوة تتعلق بالمال فتسقط بهلاكه والله اعلم

2.84 ...
20/1/20